التقنيات الإحصائية في تقديـر مخاطـر الائتمان المصرفي وسبل تغطيته

(البنك الوطني الجزائري كنموذج)

د.قطاف عبدالقادر المركز الجامعي بافلو
guettafaek@yahoo.fr

أ. الزاوي عيسى المركز الجامعي بافلو
Aissa7653 @gmail.com

الملخص :

يعد موضوع إدارة المخاطر في البنوك جوهر اهتمام الدراسات الأكاديمية والمهنية في مجال الإدارة حيث تظهر أهميته في تفعيل وترشيد اتخاذ القرار وخاصة عندما يتعلق الأمر بمنح القروض البنكية. ويمكن معرفة أهمية هذه الدراسة بمجرد معرفة الخسارة القادمة والمخاطرة الكبيرة المرتبطة بسوء تقدير البنك للوضعية المالية للعميل.

كما نريد الإشارة في هذا المقال إلى استخدام طرق إحصائية حديثة من طرف البنوك خاصة في الدول العربية إن لم نقل أنها معدومة واكتفائها بأساليب التحليل المالي فقط رغم بساطة هذه الطرق وقدرتها الكبيرة في التقدير والتخفيف من حدة المخاطر الائتمانية في البنوك وهذا بالاعتماد على عدة معايير نبني عليها دراستنا لمثل هذه الدراسات .

الكلمات المفتاحية: مخاطر الائتمان المصرفي، طريقة رجال القرض، تغطية مخاطر الائتمان المصرفي

Abstract:

The subject of risk management in banks is considered the essence of interest of academic and professional studies in the field of management, Where its importance appears in activating and rationalizing decision-making, especially when it comes to granting Bank loans. It is possible to know the importance of this study by knowing the next loss and the large risk associated with the Bank's miscalculation of the financial status of the client.

In this article we also want to point out the use of modern statistical methods by banks, especially in the Arabic States, if not to say that those banks do not use such methods and they only be satisfied with financial analysis methods, despite the simplicity of these methods and their big capacity in the assessment and mitigation of credit risk in the banks and this is depending on several criteria we base our study of such studies.

Key words: bank credit risk, loan officers' method, cover the banking credit risk.

مقدمة :

ان البنوك اليوم أصبحت تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تتفاوت درجة خطورتها من بنك إلى آخر كما تعتبر البنوك من المنشأت التي تواجه عوائد ومخاطر على اختلاف أشكالها في وقت واحد، فان المخاطر الائتمانية من أهمها والناتجة من المعاملات المصرفية مع العملاء والمؤسسات والتي تصنف إلى أنواع مختلفة يمكن قياسها بمؤشرات متطورة تسمح للبنك من تحديدها بدقة والتنبؤ بها مستقبلا وهو ما يساعدها على التحكم فيها والتقليل منها هذا إذا كان من الصعب القضاء عليها، من خلال ما سبق يمكن طرح الاشكال الرئيسي التالي :

ماهي التقنيات الاحصائية المتخذة من طرف البنوك لتقدير مخاطر الائتمان المصرفي؟ وكيف يتم تغطيته؟.

للإجابة على الاشكال المطروح حاولنا في هذه الورقة البحثية التطرق الى المحاور التالية :

المحـــــور الاول : الإطار المفاهيمي لماهية المخاطر الائتمانية ؛

المحـــــور الثاني : التقنية الإحصائية لتقدير مخاطر الائتمان المصرفي "طريقة رجال القرض"؛

المحـــــور الثالث : الأساليب الوقائية والعلاجية للحد من مخاطر الائتمان المصرفي .

المحور الاول : الإطار المفاهيمي لماهية المخاطر الائتمانية

أولا: مفهوم المخاطرة:

التعريف الأول: المخاطرة بأنها «إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف الأهداف المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع»[1].

التعريف الثاني: المخاطرة بأنها« تمثل احتمالات قابلة للقياس لتحقيق خسائر أو عدم الحصول على القيمة مشيرا إلى أن المخاطرة تختلف عن عدم التأكد حيث أن الأخيرة غير قابلة للقياس»[2].

يعرّف الائتمان بأنه: " الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء أكان طبيعياً أم معنوياً، بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد, خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكّن البنك من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد ".[3]

ثانيا : مفهوم المخاطر الائتمانية : يعرف حمزة محمود الزبيدي مخاطر الائتمان المصرفي« في عدم السداد الكامل وفي الوقت المحدد مما ينتج عنها خسارة مالية» [4]

وبالتالي يقصد بالمخاطر الائتمانية علي أنها خسارة محتملة ناجمة عن عدم قدرة العميل المقترض علي سداد قيمة المبلغ الأصلي المقترض وفوائده للبنك المقرض عقد تاريخ الاستحقاق المحدد في شروط العقد الائتماني ،و تشمل تلك المخاطر بنود داخل الميزانية مثل القروض،و السندات خارج الميزانية مثل :خطابات الضمان ،والإعتمادات المستندية،والعقود المبادلة والخيارات .

إستخدامات مناهج الإحصاء للتقليل من حدة مخاطر الائتمان المصرفي في البنك الوطني الجزائري

1- التعريف بالمؤسسة قيد الدراسة : تأسس البنك الوطني الجزائري بموجب المرسوم 178/66 والمؤرخ في 13 /1966/06م ليحل محل البنوك التي تم تأسيسها والتي من بينها: بنك باريس الوطني، القرض العقاري الجزائري التونسي، البنك الوطني للتجارة والصناعة.

إن عملية منح القروض البنكية ترفق دائما بمخاطر، فلا وجود لعملية منح القروض بدون مخاطر ، لذلك حاولنا إزالة الغموض عن بعض الطرق الإحصائية المستعملة في تقدير مخاطرة الائتمان المصرفي ولا بد أن نشير إلى أن البنك الوطني الجزائري لم يعد يعمل بهذه الطرق الإحصائية ،وكمحاولة قمنا بالاستعانة ببعض الموظفين في تطبيق هذه التقنية الاحصائية والممثلة في **طريقة رجال القرض** ، وبذلك بالاعتماد على أرشيف البنك في دراسة هذه الطريقة.

للقيام بدراستنا كان المجتمع المستهدف مجموع المؤسسات التي استفادت من قروض لدى البنك الوطني الجزائري خلال الخمس سنوات الاخيرة.

حيث يصنف البنكي المؤسسات إلى نوعين: النوع الأول هي المؤسسات التي لم يتلق البنك صعوبات معها في تسديد التزاماتها خلال فترة الاستحقاق والتي تكون اقل من 06 أشهر لكل استحقاق والتي يصنفها البنكي بالمؤسسات الناجحة أو السليمة، أما النوع الثاني فالعكس تماما فيصنفها البنكي بالمؤسسات العاجزة.

عينة إعداد النموذج: للحصول على العينة المطلوبة تم اللجوء إلى أرشيف البنك قيد الدراسة ومن خلال وكالاته ،تتم القيام بالمعاينة بطريقة " Strates " ،وتقسيم المجتمع الكلي إلى مجموعتين، الأولى مكونة من المؤسسات السليمة والثانية مكونة من المؤسسات العاجزة، إذ أن كل مجموعة تسمى بـ " Strate "- لكل مجموعة يتم سحب عينة عشوائية بسيطة.

العينة العشوائية البسيطة هي تلك التي يتم سحب عناصرها وفق احتمالات متساوية، أي أن عناصرها لها نفس حظ السحب كما يلي: - ترتيب عناصر كل مجموعة أبجديا وترقيمهم، إنشاء جدول أرقام عشوائية، سحب عينة عشوائية دون إعادة حتى يكون المجتمع منتهيا.

وهنا يمكن الحصول على العينة الإجمالية المتكونة من 160 مؤسسة والتي تم تقسيمها إلى عينتين والتي تضم ما يلي:

- 107 مؤسسةمن النوع الأول-المؤسسات السليمة-.- 53مؤسسة من النوع الثاني- المؤسسات العاجزة-

المحورالثاني : التقنية الإحصائية لتقدير مخاطر الائتمان المصرفي" طريقــة رجـال القرض"

تعتمد هذه الطريقة في تقديرها ومعالجتها على ثلاث عوامل كمعايير أساسية:

- **العامل المالي**: لدراسة المركز المالي للمؤسسة تعتمد طريقة رجال القرض على خمس نسب مالية.

- **العامل الاقتصادي:** يبين موقع المؤسسة في المحيط الاقتصادي وسيتم في هذا العامل دراسة رقم الأعمال المحقق للمؤسسة ومقارنته مع مؤسسة مثلى والتي لها نفس النشاط مع المؤسسة المدروسة.

- **العامل الشخصي:** يتعلق هذا العامل بتقييم كفاءة المسيرين و المستخدمين و علاقة العمال بينهم داخل المؤسسة وسيتم في دراسة هذا العامل على عنصرين أساسيين هما :

- القيمة المضافة/عدد العمال. - نتيجة الاستغلال /عدد الشركاء.سيتم في هذا المحور دراسة مؤسسة (رقم 68) وأخذ أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة ،وهكذا تتم دراسة كل مؤسسة على حدى ثم يتم حساب عدد المؤسسات السليمة والعاجزة من خلال حساب النقطة النهائية وفق مايلي :

دراسة العامل المالي: جدول رقم01 يبين تقويم العامل المالي في طريقة رجال القرض

رقم النسبة	النسب	م.ت	النسب المثلىRO	النسبة المدروسة	حاصل القسمةi
R1	قيم قابلة للتحقيق+قيم جاهزة/د.ق.أ	% 25	1.12	0.77	0.68
R2	أموال خاصة/ديون متوسطة و طويلة الأجل	% 25	1.40	1.50	1.07
R3	أموال خاصة/قيم ثابتة صافية	% 10	0.80	1.12	1.40
R4	رقم الأعمال السنوي/المخزونات	% 20	13	4.32	0.33
R5	رقم الأعمال/ مجموع الحقوق على الزبائن	% 20	11	11.22	1.02
نقطة العامل المالي=					**0.84=(0.68×0,25+1,07×0,1+1,40×0,20+3**
نقطـــة العامـــل المالـــي=0.84					

المصدر:من إعداد الباحثين بالاعتماد على المعطيات المقدمة .

❖ **دراسة العامل الاقتصادي: جدول رقم 02 يبين تقويم العامل الإقتصادي في طريقة رجال القرض**

حجم إستثمارات المؤسسة المدروسة	مجموع الاستثمارات المحققة من طرف المؤسسات الأخرى والتي لها نفس النشاط	حصة المؤسسة المدروسة من إستثمارات القطاع الاقتصادي	القيمة العظمى لحصص المؤسسات من نفس القطاع الاقتصادي	نقطة العامل الاقتصادي
$INVE_i$=72556	$\sum INVE_j$=7886344	$R\ INVE_i = INVE_i : \sum INVE_j$=0,009	MAX($RINVE_i$)=0,213	$NE = R\ INVE_i : MAX(RINVE_i)$=0,043
نقطـــة العامـــل الاقتصـــــادي=0,043				

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المعطيات المقدمة .

❖ **دراسة العامل الشخصي:** بواسطة المجالات التالية يتم تحديد النقطة الموافقة للدراسة العامل الشخصي حسب النسب المدروسة والجدول التالي يوضح ذلك: **جدول رقم 03 يبين تقويم العامل الشخصي في طريقة رجال القرض**

تعيين المجال	NP1النقاط	تعيين المجال	NP2النقاط
[0 ،.....]	NP1=0	[0 ،.....]	NP2=0
[0 ، 200]	NP1=0,25	[0 ، 400]	NP2=0,25
]200، 400]	NP1=0,50	[400 ، 800]	NP2=0,50
]400، 600]	NP1=0,75	[800، 1200]	NP2=0,75
]600، ..... 1200]	NP1=1	[1200،.....[	NP2=1

المصدر: تم إعداد هذا الجدول حسب متطلبات طريقة رجال القرض.

بعد ذلك نقوم بحساب نقطة العامل الشخصي بالاعتماد على العناصر السابقة والجدول السابق:

- عدد العمال. -عدد الشركاء.	- القيمة المضافة. - نتيجة الاستغلال.	حساب النسبة	نقطة النسبة السابقة	نقطة العامل الشخصي
NEF=55 **NES=3**	**VA=19243** **RE=1105**	**RP1=VA:NEF= 349,87** **RP2=RE:NES= 368,33**	**NP1=0,50** **NP2=0,25**	**NP=(NP1+NP2):2=0,375**
نقـــطة العامـــــل الشخصـــــــــي=0,375				

المصدر:من إعداد الباحثين بالاعتماد على المعطيات المقدمة .

ومنه يمكن حساب النقطة النهائية بواسطة العلاقة التالية:

N=0,4 NF + 0,2 NE + 0,4 NP

N=(0,4×0,84)+(0,2×0,043)+(0,4×0,375)=0,494.

❖ **القرار المتخذ من طرف البنك هو: بما أن قيمة النقطة النهائية للمؤسسة المدروسة اقل من القيمة النهائية للمؤسسة المثلى وبالتالي هذه المؤسسة تعتبر عاجزة ،لان:N < 75%.**

يتم بعد ذلك تطبيق هذه الطريقة على جميع المؤسسات ليتحدد درجة تصنيفها إلى مؤسسة عاجزة أو مؤسسة سليمة لنتحصل على اكبر نسبة تصنيف والنتائج تتلخص في الجدول التالي:

جدول رقم 04 يبين نتائـــج طريقة رجال القرض

المجموعة الأصلية	مجموعة التخصيص		المجموع الكلي
	0	1	
عدد المؤسسات العاجزة	42	11	53
عدد المؤسسات السليمة	17	90	107
نسبة مؤسسة العاجزة	%79،24	%20،76	%100
نسبة مؤسسة سليمة	%15،88	%84،12	%100

المصدر: من إعداد الباحثين بعد المعالجة للمعلومات.

نلاحظ من خلال الجدول:- سمحت طريقة رجال القرض من تصنيف 42 مؤسسة عاجزة من أصل 53 مؤسسة بنسبة تصنيف صحيح 79،24% أي:53/42×100=79،24% ونسبة تصنيف خاطئ ب20،76% أي 53/11×100.

-سمحت طريقة رجال القرض من تصنيف 90 مؤسسة سليمة من بين 107 مؤسسة بنسبة تصنيف صحيح 84،12% أي 107/90×100 ونسبة تصنيف خاطئ ب 15،88%أي 107/17×100.

-بتقدير النموذج ككل وجدنا أن الطريقة صنفت المؤسسات بنسبة تصنيف صحيح 82،50% أي:(42+90)/160×100 ونسبة تصنيف خاطئ هي:17،50 % أي (17+11)/160×100.

المحـــور الثالث : الأساليب الوقائية والعلاجية للحد من مخاطر الائتمان المصرفي

اولا :الأساليب الوقائية للحد من المخاطر الائتمانية:

1-الاستعلام المصرفي: في بداية الأمر أي قبل منح الائتمان المصرفي يقوم البنك بالاستعلام والتحري بكل الوسائل عن وضعية العميل سواءا المالية أو صورته الشخصية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها.[5]

1-1/الاستفسار عن سمعة العميل: هناك الكثير من المصادر نذكر منها:

-البنك المركزي و البنوك الأخرى: لا يوجد أي خطر من قيام البنك باستغلال المعلومات المعطاة له عن عميل معين من بنك آخر [6]

-المقابلات الشخصية مع طالب القرض: تأتي هذه المقابلات لتكتشف ما لم يتم ملاحظته من خلال نموذج طلب القرض، أما إذا كان طالب القرض معروفا جيدا للبنك، فلا داعي لمثل هذه الإجراءات .[7]

1-2/المصادر داخلية من داخل البنك: يمكن إجمال مصادر المعلومات الداخلية بما يلي:

-حسابات العميل لدى البنك ،- وضع العميل المالي وسجل الشيكات المرتجعة الذي يخصه؛

-طلبات العميل من البنك فيما يخص دعوته لتخفيض أسعار الفائدة أو تأخير التسديد أو غيرها ؛ - دراسة الوضعية المالية للزبون.

1-3/المصادر الخارجية للمعلومات: منن بين هذه المصادر نجد: مركز المخاطر المصرفية (البنك المركزي) والموردين والصحف والجرائد الرسمية والنشرات التجارية ومكاتب الاستعلامات الخاصة ونشرات دائرة الإحصاء والغرف التجارية.....الخ.[8]

2- أخذ الضمانات: يقوم البنك بتقويم قيمة القرض وعلى أساسه يتم تحديد الضمان المناسب من اجل التقليل من المخاطر عدم السداد للعميل حيث يسمح هذا الأسلوب الناجح بتعويض البنك واستعادة التمويلات القادمة للعملاء، ولا يلجأ البنك إلى هذه الضمانات إلا بعد أن يراعي بعض الأمور الأولية خاصة الثقة التي تعتبر أساسا لمنح القرض للغير، فهي تعبر عن العلاقة بين الزبون والبنك خلال مدة معينة حيث من خلالها يتعرف البنك على مدى نية المقترض.[9]

وفي جل الحالات يستعمل البنوك نوعين من الضمانات:

-الضمانات الشخصية: تخص شخص أو عدة أشخاص يمتازون بسمعة في السوق يتعهدون بتسديد التزامات المقترض إذا كان غير قادر على التسديد عند تاريخ الاستحقاق ، والضمانات الشخصية الأكثر استعمالا هي:[10]

-"الكفالة البسيطة": هي" عقد يتضمن بمقتضاه شخص تنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه".[11] وفيها يتحمل الكفيل وحده الالتزام بالدين في حالة عدم الوفاء من طرف المدين.

-"الكفالة التضامنية": وتكون بين الدائن والكفيل وفيها يكون حق الدائن مطالبة أي من الاثنين المدين وكفيله في حالة عدم التسديد.

-"الضمان الاحتياطي ":هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد.

-الضمانات الحقيقية: تتمثل في العقارات والتجهيزات التي تقدم للبنك كضمان لقيمة القرض، وهي تعتبر من أحسن الوسائل التي يفضلها البنك وذلك لاسترجاع الأموال رغم وجود بعض المشاكل التي يواجهها عند التصفية وهذه الضمانات تتجسد في:

-"الرهن العقاري": وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع يلاءم القروض طويلة الأجل

3-تشكيل المؤونات: تتمثل فيما يلي:[12]

1- الحقوق الجارية: تعتبر الحقوق الجارية هي كل الحقوق التي يتم استرجاعها كاملة في آجالها المحددة حيث تشكل لها مؤونة عامة بـ 1 إلى 3 % وهي مؤونة ذات طابع احتياطي لجزء من رأس المال.

2- الحقوق المصنفة: وتنقسم إلى ثلاثة مجموعات:

– الحقوق ذات المشاكل القوية: وهي الحقوق التي يمكن استرجاعها ولكن بعد أجل يفوق الأجل المتفق عليه، حيث تشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 30 %.

– الحقوق الجد خطيرة: وهي الحقوق التي تتميز بإحدى الميزتين: عدم التأكد من استرجاع المبلغ بكامله، التأخر في دفع المبلغ والفوائد بمدة تصل بين 6 أشهر وسنة وتشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 50 %.

– الحقوق الميئوس منها: وهي الحقوق التي لا يستطيع البنك استرجاعها بالطريقة العادية، وإنما حتى يستعمل كل طرق الطعن الممكنة من أجل تحصيلها، ويكون لها مؤونة تقدر بـ 100 %.

4- أساليب وقائية أخرى: من ضوابط الحد من التركيز يمكن أن نذكر:

النظم الاحترازية: تتمثل هذه النظم في نسبتين أساسيتين هما: نسبة السيولة ونسبة الملاءة.

1- نسبة السيولة Ratio de liquidité

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة قصيرة الأجل و عناصر الخصوم قصيرة الأجل ،حيث تهدف هذه النسبة إلى ضمان قدرة البنوك و المؤسسات المالية على الدفع المودعين في أية لحظة و ضمان قدرة البنوك و المؤسسات المالية على منح القروض.

* فرض حد للتسهيلات الائتمانية للعميل الواحد،حيث تفرض بعض الدول حدودا للتسهيلات الائتمانية للعميل الواحد تتراوح قيمتها من 10 %-25 % من رأس المال الموضوع .أي نسبة توزيع الأخطار بالنسبة لمستفيد واحد لا تتجاوز 25%،أما مبلغ الأخطار المحتملة مع كل المستفيدين لا تتجاوز 10% من الأموال الخاصة الصافية للبنك.

نسبة الملاءة المالية (Ratio cook) :وهي تمثل العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية ومجموع مخاطر الائتمان المتكلفة والناتجة عن عملية توزيع القروض. تستخدم هذه النسبة لضمان قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته.

$$\text{نسبة الملاءة المالية} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع الأخطار المرجحة}}$$

وقد حددت هذه النسبة بـ 8 % كحد أدنى يجب على البنوك التجارية احترامه وهذا ابتداء من نهاية ديسمبر 1999،ومع ظهور مخاطر مصرفية ظهرت نسبة جديدة تتأقلم مع المعطيات الجديدة وهي:

نسبة الملاءة الدولية الجديدة(نسبة ماك دنوث):تعتبر الاتفاقية الجديدة للملاءة الدولية المقترحة من قبل لجنة بازل بمثابة نظام سليم يتسم بنسبة تعقيد ولكنها أكثر تطورا وحساسية لمعامل المخاطرة ،بشكل يدفع البنوك إلى إدارة مخاطرها بشكل أفضل، حيث تعطى هذه النسبة بالعلاقة التالية:[13]

$$\text{نسبة ماك دنوث} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{أخطار القرض}+\text{أخطار التشغيل}+\text{أخطار السوق}} \geq 8\%$$

$$\%0{,}4 \qquad \%1{,}6 \qquad \%6$$

حسب القوانين السارية حاليا فان على البنوك تخصيص نسبة 2% من إجمالي القروض كأموال احتياطية لتعويض هذه الخسارة، لكن قوانين بازل الجديدة رفعت هذه النسبة بأكثر من 3 أضعاف لتصل إلى 7% ، كما أن لجنة بازل شجعت البنوك الكبيرة على الاحتفاظ باحتياطات اكبر من نسبة 7% ، لان انهيار هذه البنوك من شانه أن يدمر النظام المالي بأكمله ، و في حال اخل احد البنوك بهذه القواعد فسيحق للسلطات المالية أن تمنع البنك من توزيع أرباح على المساهمين ، أو منح مكافآت مالية لموظفيها أو تخفيض رواتبهم.

- كما ستتم زيادة نسبة الأصول الذاتية للمصارف إلى 6%، بينما لم تكن تتجاوز 4%في بازل 2، ومن المفترض أن يبدأ العمل بها في عام 2015 و تنفيذها بشكل نهائي في عام 2019.

-هناك من ذهب إلى أن بازل 3 ستجعل البنوك أكثر أمانا ، وان رفع الحد الأدنى لاحتياطات المؤسسات المالية من 4 إلى 6% يمثل الإجراء الأهم في الخطة مؤكدا انه سيتيح للمصارف الحصول بسرعة على السيولة في حالات الأزمات.

5-إشراك بنوك أخرى في العملية :أي اشتراك أكثر من بنك في تمويل القروض المصرفية، في ظل ظروف واحدة، وفي وقت محدد، تتم عملية المشاركة تحت إدارة احد البنوك الذي يتولى جمع الشراكات وتنفيذ الالتزام التمويلي أمام المقترض، وتحصيل الأقساط والفائدة، وتوزيعها على البنوك المشاركة في تمويل الائتمان مقابل حصول البنك المقرض على عمولة إدارة .

6-التأمين على القرض: يطلب البنك من العميل يؤمن لصالح البنك ضد خطر عدم السداد لدى شركة تامين فإذا لم يسدد العميل في تاريخ الاستحقاق يحق للبنك أن يحصل على التعويض المناسب من شركة التأمين .

7- الأرصدة التعويضية: هي أرصدة يتركها العميل لدى البنك كوديعة لحين انتهاء السداد، وهي تحقق للبنك السيطرة على مخاطر الائتمان.

8-عدم التوسع في منح الائتمان المصرفي.

9- مراقبة العمليات البنكية: تتمثل في رقابة البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام على التقليل من المخاطر،

ثانيا : الأساليب العلاجية للحد من المخاطر الائتمانية

1:تنظيم وظيفة التحصيل الائتماني: وذلك بهدف استرداد الإئتمان الممنوح وتفاديا لحدوث خسائر يلجأ إلى إتباع سياسة تحصيل مستحقاته على العملاء ويعتمد في تنظيم هذه الوظيفة على مايسمى بوظيفة التغطية التي تتم عن طريق وحداتها في مباشرة وظائفها منخلال وجود نظام معلومات فعال يسهل اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب.

1- 1/ وضع نظام معلومات للبنك: نظام المعلومات يكشف الخطر ليسهل تدخل الوحدات المختصة و اتخاذها للقرارات السليمة و المناسبة.

1- 2/ هيكل وظيفة التغطية: تتدخل وظيفة التغطية في البنك من خلال عمل هياكلها المختلفة المدعمة بوسائل خاصة، و التي تنظم عموما في وحدتين أساسيتين:

- ✓ **وحدة التغطية الودية** "مصلحة ماقبل المنازعات "يطلق عليها مصلحة تسيير المخاطر ويكون هذا التدخل باستعمال الوسائل اللازمة وذلك بصفة متتابعة [14] ،وتتمثل هذه الوسائل في: -البريد،الهاتف،البرقيات: يمكنها إعطائها نتائج جيدة في حالة تعذر الاتصال بالعميل هاتفيا أو بالبريد.
- ✓ **وحدة التغطية القضائية** :التي يطلق عليها مصلحة المنازعات.

إن عملية التحصيل عن طريق المنازعات تحقق بواسطة متخصصين في البنك وبمساعدة متدخلين آخرين ، محامين ، محضر قضائي...الخ.وعندما يتحقق البنك من عدم رغبة أو قدرة العميل على الدفع أو أن هناك تزويرا في المستندات المقدمة له.يقوم البنك بتطبيق الإجراءات القانونية التي يفترض اتخاذها: -إقفال حساب العميل وإبلاغه بأن حسابه قد اقفل، وبأنه ينبغي أن يقوم بسداد الالتزامات التي عليه.

-قيام إدارة البنك بتحويل ملف العميل إلى المحامي الذي يقوم بملاحقة القضية، وإذا كان القرض مصحوب بضمانات معينة فإن البنك قد يبيع هذا الضمان [15] من خلال مزاد علني ليأخذ حقه.

-أما إذا خشي البنك على فقدان أمواله فإنه يضطر لرفع دعوى لإعلان إفلاس العميل وهذا أخر حل يمكن للبنك اللجوء إليه.

2- متابعة القروض: تعتبر متابعة القروض من أهم أساليب السيطرة على مخاطر الائتمان ، وعملية الاقتطاع الآلي يمكن أن تمنح الأولوية للقروض بدون ضمانات أولا، وهذا طبعا لا يجب أن يمنع مسير الحساب من أن يستمع إلى الزبون الذي يطلب مهلة معينة أو يقترح مهلة للتسوية، وهذا إما إراديا أو كرد فعل له بعد استلامه لرسالة آلية كإشعار بالدفع أو التحذير، حيث يقوم المسير بتحليل الآجال أو المهلة المطلوبة وكذلك المخططات ويقوم باقتراح القرار المناسب. [16]

3- تحويل القروض إلى قيم منقولة، بيع الديون التي للبنك على بعض العملاء وللأسف، فإن هذه الطرق غير مستعملة في بلدنا لأنّها تتطلب تكييفا للتشريعات السائدة، ومحيطا معينا (سوق مالية نشطة) وغير ذلك.

❖ كما يرى محمد محمود عبد ربه محمد بأن أساليب السيطرة على مخاطر الائتمان المصرفي تبدأ من أول طلب للعميل للحصول على قرض إلى غاية تسديد مستحقاته ويلخصها في الجدول التالي: [17]

مرحلة دراسة الائتمان	مرحلة التفاوض مع العميل	مرحلة ما بعد منح الائتمان
تقيم المخاطرة	التغطية	المتابعة
التنويع	التأمين	معالجة الحالات المتعثرة
إشراك بنوك أخرى في العملية	الأرصدة التعويضية	
	الضمانات	
	المواثيق المقيدة في العقود	

المصدر: محمد محمود عبد ربه محمد ،**"محاسبة التكاليف(قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية)"**،كلية التجارة ،جامعة عين شمس،2000،ص57.

4- **الصناديق المنشأة في الجزائر من اجل تغطية مخاطر الائتمان :**يوجد في الجزائر ثلاث صناديق تستعمل كطريقة علاجية لتغطية مخاطر الائتمان المصرفي وهي على النحو التالي :

1: صندوق ضمان القروض (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة): تطبيقا لنص المادة 14 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [18] صدر المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي.

الصندوق:مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،يهدف إلى تسهيل الحصول على قروض بنكية استثمارية وضمانها لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث يقدم الصندوق ضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على القروض من المؤسسات البنكية وتقدم هذه الضمانات للنشاطات الاستثمارية المتمثلة في إنشاء المؤسسة وتوسيعها في عملية تحديد التجهيزات ،غير أن الصندوق في أداء لمهامه يبدي رأيه حول مدى أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة ،أي أن تكون المؤسسات المستفيدة من ضمان الصندوق قد استوفت معايير الأهلية للقروض البنكية،لكن لا تمتلك ضمانات عينية أو لديها ضمانات غير كافية لتغطية مبلغ القرض المطلوب.

ويتخلص ميكانيزم منح الضمان على الضمان على القروض البنكية فيما يلي: [19]

- تقوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بتقديم طلب قرض إلى المؤسسة المالية(البنك).
- إذا وافق البنك على طلب القرض ،يقدم الصندوق شهادة ضمان القرض لفائدة المؤسسة المالية (البنك).
- تقوم المؤسسة المستفيدة من ضمان الصندوق بدفع علاوة سنوية للصندوق خلال مدة القرض وإذا لم تتمكن المؤسسة من تسديد المبلغ المقترض في ميعاد الإستحقاق .
- يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليه مسبقا،والتي يمكن أن تصل إلى 70% ويتم تحديدها من طرف مجلس الإدارة للصندوق.

بالإضافة إلى هذه الطريقة أو الأساليب التي تم عرضها فهناك العديد من الآليات المستحدثة في هذا المجال إلا أنها اقل استعمالا في الوقت الحالي ،ومن هذه الآليات التي تم تجريبها في بريطانيا بدأت تعطي ثمارها طريقة إشراك المقترضين في تقييم المخاطر وطريقة تحميل تكاليف الإقراض حسب مستوى المخاطر. [20]

2 :صندوق ضمان القروض(القطاع الخارجي):

صندوق ضمان مخاطر التصدير :تتكفل الدولة بتغطية هذه المخاطر في إطار صندوق ضمان مخاطر التصدير الذي يتولى مهمة إعادة تأمين المخاطر غير التجارية .كما يمكن تأمين المخاطر التجارية التي تتضمن مصلحة أساسية للإقتصاد الوطني .وقد تم تكليف شركة" كوتيناس "بالتصرف في هذا الصندوق لحساب الدولة.

صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن :يهدف هذا الصندوق إلى تمكين المؤسسات الصغرى والمتوسطة من الحصول على التمويل المناسب لتلبية طلبات التصدير من خلال تغطية مخاطر عدم تسديد القروض التي تمنحها البنوك لفائدة هذه المؤسسات بسبب عدم قدرتها على إنجاز الصفقة طبقا لعقد البيع علما وأن المخاطر التي تنشأ بعد وسق البضاعة

والمتعلقة بوضعية الحريف الأجنبي أو بلده من مخاطر تجارية أو غير تجارية تغطى في إطار نظام تأمين الصادرات .وتقوم شركة "كوتيناس "بالتصرف في هذا الصندوق لحساب الدولة.

3:صندوق ضمان المشترك للقروض المصغرة: لقد تم إحداث صندوق ضمان المشترك للقروض المصغرة، مرسوم تنفيذي رقم 04- 16 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة2004، حيث يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوطن لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04- 14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004.[21]

3-1:طريقة عمل الصندوق: ويتجلى عمل الصندوق في: [22] - يضمن الصندوق القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق حسب الكيفيات التي يحددها هذا المرسوم وفي حدود النسبة المتفق عليها، للمستفيدين الحاصلين على تبليغ بالإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. - يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وفي حدود خمسة وثمانين في المائة(85%).

- يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا، عند الاحتمال للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر.

خلاصة :

يمكن أن نقول أن الطريقة الحديثة الإحصائية طريقة رجال القرض تساهم في تحليل وإدارة المخاطر الائتمانية ومواكبة التحديات الجديدة ومسايرة الطلبات الجديدة والطلبات المتزايدة وذلك بسرعتها في اتخاذ القرارات والدقة في التنبؤ بالمخاطرة وتصنيف الزبائن، لكن محدوديتها تبقى ضئيلة التطبيق على مستوى البنوك الجزائرية ، فلهذا كان الغرض من إظهار هذه الطريقة هو إيصال فكرة للقارئ عن كيفية تطبيق هذه الطرق وهذا باعتبارها من أنجع التقنيات التي تساعد البنوك في التقليل من حدة مخاطر الإئتمان من خلال ما سبق ندرج النتائج التالية :

- إن العمل المصرفي محفوف بالمخاطر والتي أهمها المخاطر: الائتمانية، ، السيولة، عدم القدرة على السداد،...الخ وغيرها من المخاطر التي قد تهدد بقاء الكيان المصرفي لذا يجب قياسها والتنبؤ بها وتسييرها والوقاية منها.
- يبقى تحليل الائتمان عمل الدراسات اللازمة لتحديد تلك العوامل التي قد تؤدي إلى عدم مقدرة المقترض على سداد القرض.
- إستعمال طريقة التحليل المالي الكلاسيكي في البنوك التجارية الجزائرية غير كاف للسيطرة على المخاطر الائتمانية المصرفية.
- إستخدام الطرق الإحصائية الحديثة من قبل البنوك يقلل من الجهد والتكلفة والوقت ،حيث تعطي لكل مؤسسة وضعها المالي الحقيقي.
- من أجل الوقاية من المخاطر يلجأ البنك إلى إتباع سياسات احتياطية تتمثل في تحليل مالي يسبق عملية اتخاذ القرار من ناحية الرفض أو العدم ،وكذلك الحصول على ضمانات مختلفة كفيلة بتغطية الخطر عند حدوثه.
- عملية منح الائتمان المصرفي هي أحد الوظائف الأساسية لأعمال المؤسسات المالية المصرفية فرغم قيامها بالعديد من الأنشطة المالية وتقديم الخدمات على نطاق واسع للعملاء إلا أن الإقراض من الأعمال الأكثر ربحية والتي تهدف من خلالها البنوك إلى تحقيق الربح والاستمرار في النشاط.

وفي الاخير يمكن أن ندرج بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تعلو بترقية العمل المصرفي لاسيما تسيير المخاطر الائتمانية بصفة خاصة نذكر منها :

- تطوير العلاقات بين البنوك الوطنية والبنوك الأجنبية من أجل التبادل في الخبرات والكفاءات.
- ضرورة توفير نظام جيد للمعلومات لجمع المعلومات الدقيقة و الكافية في الوقت الملائم بما يستجد من معطيات ومعلومات حديثة محليا وإقليميا ودوليا، وتحليلها لاتخاذ قرارات سليمة.
- ينبغي على المؤسسات المالية المصرفية التنويع في محفظة القروض ،وهذا من أجل تجنب تركز المخاطر وتوزيع المخاطر الائتمانية.
- ضرورة إيجاد وسائل وطرق تسيير مخاطر الائتمان المصرفي لدى المؤسسات المالية المصرفية من أجل نجاحها واستمرارها.

- تكوين الكوادر المهنية وتدريبهم وإكسابهم الخبرة اللازمة لاتخاذ القرارات السليمة في حدود السلطة المخولة لهم وبالتالي تسييرهم وإداراتهم للمؤسسة المالية المصرفية يكون في أوج العطاء وتحقيق النتائج المشرفة.
- العمل على تطوير العمل المصرفي سواء لإي أسلوب الأداء أو بإستخدام أحدث الوسائل التقنية والتكنولوجية ، بحيث تكون البنوك على علم دائم بما يقدمه الآخرون، وأن تكون مستعدة لتقديمه وبهذا الشكل يمكن الحد من المخاطر التي يمكن أن تعترض البنوك في مجال منح القروض

قائمة المراجع :

1/باللغة العربية

1- حمزة محمود الزبيدي،"إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني", عمان: مؤسسة الوراق, 2002.

2- محمد محمود عبد ربه محمد ،"محاسبة التكاليف(قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية)"،كلية التجارة ،جامعة عين شمس،2000.

3- زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الأردن.2008

4- عبد المطلب عبد الحميد, "البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها"، مصر: الدار الجامعية, , 2000.

5- عبد المعطي رضا الرشيد ،محفوظ أحمد جودة ،"إدارة الائتمان, الأردن: دار وائل للنشر, , 1999.

2/ مجلات ومذكرات تخرج وملتقيات

1- إيمان انجرو،"التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض"،مذكرة ماجستير في الاقتصاد،كلية الاقتصاد جامعة تشرين السورية،2006.

2- ثلايحية نوة،"دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في امتصاص البطالة وتفعيل النسيج الصناعي"،مجلة روسيكادا،جامعة بسكرة،ديسمبر 2005 ،العدد 03 .

3- كركار مليكة،"تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل". مذكرة ماجستير في الاقتصاد،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة البليدة ،نوفمبر 2004.

4- نعيمة بن عامر،"المخاطرة والتنظيم الإحترازي"،مداخلة مقدمة لملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية -واقع وتحديات- ،جامعة شلف ،ديسمبر 2004.

5- هامل الهواري ،"آليات دعم وترقية قطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري"،مجلة الحقيقة،العدد السادس،جامعة أدرار ،ماي 2005.

6 -همال علي،"تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية "بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية، جامعة فرحات عباس ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،سطيف منشورات مخبر ، المنعقدة خلال الفترة 25-28 ماي 2004.

3/القوانين والمراسيم

1- المادة 614 من القانون المدني الجزائري.

2- المواد:175.178 من قانون النقد والقرض 90-10.

3- المرسوم التنفيذي رقم 04- 16، مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير 2004

4/ باللغة الاجنبية

1 -Emett J.Vaughan ،"Risk Management " ،U.S.A. édition dunod 1997

2 -Goohman John Downes et Jordan Elliott, " Dictionary of Finance and Investment Terms",. U.S.A. , édition dunod 1995

3-Gaudin Michel," le crédit au particulier ; aspect économiques، techniques, juridiques et fiscaux." ed sefi، sans édition، Québec، 1996

4-M. Mathieu . L'exploitant bancaire et le risque crédit, La revue Banque 1995

[1] - Emett J.Vaughan ،"**Risk Management** " ،U.S.A. édition dunod 1997

[2] -Goohman John Downes et Jordan Elliott, " **Dictionary of Finance and Investment Terms**",. U.S.A. , édition dunod 1995 ,P491.

[3] - إيمان انجرو،**"التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض"**،مذكرة ماجستير في الاقتصاد،كلية الاقتصاد جامعة تشرين السورية،2006،ص18

[4] -حمزة محمود الزبيدي،"**إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني"**، (عمان: مؤسسة الوراق, 2002.،ص174 .

5 - عبد المطلب عبد الحميد, "البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها"،(مصر: الدار الجامعية, , 2000), ص129.

6 - عبد المعطي رضا الرشيد ،محفوظ أحمد جودة ،"إدارة الائتمان,(الأردن: دار وائل للنشر, , 1999), ص 218.

7 - المرجع السابق ، ص 220.

- حمزة محمود الزبيدي،مرجع سبق ذكره،ص128-129 .8

9 - زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الأردن، ص102.

10- ثلايحية نوة،"دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في امتصاص البطالة وتفعيل النسيج الصناعي"،مجلة روسيكادا،جامعة بسكرة،ديسمبر 2005 ،العدد 03 ،ص 138.

11 -المادة 614 من القانون المدني الجزائري.

12- نعيمة بن عامر،"المخاطرة والتنظيم الإحترازي"،مداخلة مقدمة لملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية -واقع وتحديات-،جامعة شلف ،ديسمبر 2004 ، ص 472.

[13]- كركار مليكة،"تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل". مذكرة ماجستير في الاقتصاد،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة البليدة ،نوفمبر 2004 ،ص 80 .

14 -M.Mathieu . L exploitant bancaire et le risque crédit, La revue Banque 1995 ، P273

- للتفصيل راجع المواد:175.178 من قانون النقد والقرض 90-10..15

16- كمال رزيق،.فريد كورتل ،مرجع سبق ذكره.ص14.

17 - محمد محمود عبد ربه محمد ،"محاسبة التكاليف(قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية)"،كلية التجارة ،جامعة عين شمس،2000،ص38

18 -تنص المادة 14 على انه تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صندوق ضمان وفقا للتنظيمات السارية المفعول من اجل ضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قروض بنكية.

19 -هامل الهواري ،"آليات دعم وترقية قطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري"،مجلة الحقيقة،العدد السادس،جامعة أدرار ،ماي 2005،ص129.

20 -همال علي،"تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية "بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة 25-28 ماي 2004 ، جامعة فرحات عباس ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،سطيف منشورات مخبر،ص813 .

22- الجريدة الرسمية، العدد السادس، 2004، ص15.

23- من المادة 3 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 16، مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير 2004 ،ص15.